

قرار رقم (٧٣٣) لسنة ٢٠١٦
بتاريخ ٣٠ / ٨ / ٢٠١٦
بشأن تعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي
لشركة إسكان للتأمين "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية
بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة المصرية رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل شركة إسكان للتأمين
ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٤) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٤) من النظام الأساسي للشركة ،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٦ في
هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤) من النظام الأساسي لشركة إسكان للتأمين ش.م.م
النص التالي :-



٤٦٠٧٦

بسم طه

المادة (٤) :

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانوني : ٢٣/٢١ برج النيل الإداري - شارع مراد
محافظه الجيزة - جمهورية مصر العربية
ويكون موقع ممارسة النشاط في محافظة الجيزة والقاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها
فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج فيما عدا محافظتي شمال وجنوب سيناء
والقنطرة شرق فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار مسبقاً

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)
٤٦٠٧٦

محمداً